

القواعد التي تحكم
سلوك المحاربين

الفصل
الثاني

obeikandi.com

الفصل الثانى

القواعد التى تحكم سلوك المحاربين

نجد الاهتمام الحديث بتقنين هذه القواعد والتى يرجع العديد منها إلى العرف الدولى - إلى منتصف القرن التاسع عشر حيث وضع ميثاق سان بترسبورج عام ١٨٦٨ ، ولكن اتفاقيات لاهاى التى أبرمت عامى ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ ، هى التى وضعت قواعد مفصلة بهذا الخصوص إلى الحد الذى جعل الدول تسمى هذه القواعد باسم قانون لاهاى . وقد نظم سلوك المحاربين فى الحروب البرية والبحرية ووضع بعض القواعد الخاصة بالحرب الجوية .

ونستطيع أن نستخلص بعض المبادئ العامة من هذه الاتفاقيات ينبغى أن تحكم سلوك المحاربين وهى :

أولاً - مبدأ الإنسانية :

يسلم الفقه القانونى كله ، بل والفكر الإنسانى المعاصر بأن الحرب ظاهرة سيئة ، لذا تحمها قاعدة أساسية هى أن الدول فى العلاقات السلمية يجب أن تفعل أفضل الممكن ، أما فى العلاقات الحربية فيجب أن تفعل أقل سوء ممكن^(١) .

و هكذا فمن شأن مبدأ الإنسانية أن نقصر الحرب فى العلاقات بين الدول بحيث لا يصير الأفراد أعداء إلا بشكل عارض ، وبوصفهم جنود فحسب على ما أوضح جان جاك روسو .

ومن ناحية أخرى فمن شأن مبدأ الإنسانية حماية الأفراد المدنيين أو الذين لا يملكون وسائل للدفاع عن أنفسهم وتجنيبهم ويلات الحرب وكذلك فإن

(١) "Que les nations doivent se faire dans la paix, la plus de bien possible et dans la guerre le moins de mal Possible".

المحارب ليس مطلق الحرية في أن يستخدم ما يشاء من الأسلحة، بل عليه أن يقصر استخدامه على ما لا يحقق أذى كبيراً بالأفراد مراعاة لإنسانيتهم، كما يجب أن يتخلى عن القتال إذا ما كفت مقاومة العدو.

١ - التمييز بين المحاربين وغير المحاربين

أسهمت النظرية التقليدية في إرساء هذا التمييز حيث كان القانون الدولي قبل القرن الثامن عشر يعد العلاقة الحربية علاقة عداً بين جميع مواطني الدولة، المقاتلين والمدنيين على السواء، وعلى ذلك كان يكثر قتل المدنيين أثناء النزاعات المسلحة باعتبارهم أعداء أيضاً دون قيد أو شرط، بل وكثيراً ما كانت تقوم الجيوش بذبح سكان الإقليم الذي تغزوه رجالاً ونساء وأطفالاً، عجزاً وأقوياء، وظل الأمر كذلك حتى بدت بعض العوامل التي أثرت في الحرب وخففت من همجيتها ودعت إلى قصر ما يوجه من أعمال القتال على القوات المتحاربة دون الشعب الآمن وأوجبت عدم التعرض لأشخاصه وأملاكه بسوء إلا بداعي الضرورة أو في حالات خاصة وعلى أثر هذه العوامل ظهرت في أوائل القرن التاسع عشر فكرة أن الحرب علاقة ليست عداً بين المواطنين وإنما هي علاقة بين الدول فقط، وقد وضعت هذه الفكرة في القانون الدولي التقليدي الأساس القانوني لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين^(١). وتبناها بعد جان جاك روسو . الفقهاء يورتاليس وتاليران. وأساس هذا التمييز هو ضرورة حماية المدنيين من أهوال الحرب، وإن كان هذا التمييز قد انتقد لأنه - رغم كفالاته حماية من لا يقاتلون - إلا أنه يطلب منهم في نفس الوقت أن يمثلوا دور الشهود الخرس أمام ملهاة الحرب إذ يشترط عدم مساهمتهم فيها بأي شكل حتى يمكن أن يستفيدوا بهذه الحماية.

(١) د. محمود سامي جنيته، بحوث في قانون الحرب، مجلة القانون والاقتصاد ص ١٤٩، العدد الأول من السنة الحادية عشرة، ذي الحجة ١٣٥٩هـ - يناير ١٩٤١.

ومع ذلك فقد حاولت اتفاقيات جنيف وملحقيها (١٩٧٧) أن يدعموا هذا التقسيم ويفرضوا على المحاربين احترامه.

فقد أورد البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف العديد من الأحكام بهذا الصدد فنص على أنه «يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية...» ولتحقيق فاعلية هذا المبدأ قرر الملحق الأحكام الآتية :

١ - حظر الهجوم على المدنيين أو توجيه أعمال العنف الرامية إلى بث الذعر بينهم أو التهديد بذلك.

٢ - حظر الهجمات العشوائية، وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد أو التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنية دون تمييز.

وقد اعتبر الملحق من قبيل الهجمات العشوائية :

(أ) الهجوم قصفاً بالقنابل الذي يوجه إلى عدد من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى، تضم مركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحدة.

(ب) الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه، أو يتسبب عنه خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة الأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ج) حظر هجمات الروع ضدهم.

٣ - ومن ناحية أخرى منع الاتفاق التذرع بوجود السكان المدنيين لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة درء الهجوم على الأهداف العسكرية أو تغطية أو إعاقه العمليات العسكرية.

٤ - وقد أوجب الاتفاق على كافة الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين: فيجب أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكّان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية. ويجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، وكذلك يجب اتخاذ أية احتياطات أخرى لحماية المدنيين.

من ذلك ما تقرر في تصريح بطرسبورج عام ١٨٦٨ من منع استخدام قذائف يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام أو منع قذائف تنفتت في داخل الجسم مثل «قذائف دمدم Dum-dum^(١)». وكذلك الأسلحة البكتريولوجية، والغازات السائلة أو المنتجات السامة^(٢).

ويسرى هذا الحظر على أسلحة التدمير الجماعي، وهي على الخصوص الأسلحة الذرية، التي تعتبر من ناحية أسلحة سامة، كما أنها تسبب آلاماً لا مبرر لها وتحدث آثاراً أخرى مدمرة للبشرية، ولذا تم بل ولكرامتها.

وقد بحثت هذه المسألة في مؤتمر جنيف الخاص بتدعيم وتطوير اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والذي عقد عدة دورات ابتداء من عام ١٩٧٢ حتى عام ١٩٧٧ وقد استقر الرأي على إضافة أنواع جديدة من الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها، والتي كثر استخدامها في النزاعات الدولية المسلحة ومنها النابالم والفوسفور

(١) راجع إعلان لاهاي ١٨٩٩.

(٢) تصريح واشنطن الصادر عام ١٩٢٢ وبروتوكول جنيف الموقع في ١٧ يونيو عام ١٩٢٥.

الأبيض ، وغيرهما من الأسلحة التي تصيب المدنيين والعسكريين على السواء بآلام شديدة لا مبرر لها .

ومع ذلك فإن الدول الكبرى التي تملك أسلحة ذرية ، وقفت ضد اختصاص المؤتمر بالنص على تحريم الأسلحة الذرية على أساس أن ذلك يدخل في اختصاص لجنة نزع السلاح التي شكلت في إطار الأمم المتحدة .

وفي ترسيخ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ركزت المادة ٤٨ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقات جنيف ١٩٤٩ والمعتمد في ١٩٧٧ على ذلك بقولها : «تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية . ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها . وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية» .

ولا يقتصر التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على النزاعات الدولية المسلحة فقط ، بل يمتد أيضا إلى النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا ، وإن لم يرد نص خاص في البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية عام ١٩٧٧ إلا أن ما ورد في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الفقرة الأولى البند الأول حرف (أ) من النص على حماية الحياة والسلامة البدنية للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ، يفترض احترام ورسوخ هذه القاعدة كما أن نص المادة ١٣/٢ من البروتوكول الثاني ١٩٧٧ على حماية المدنيين وحظر الهجوم عليهم أيضا وحظر أعمال العنف أو التهديد أو التي ترمى إلى بث الذعر بينهم يعني في وضوح تمييز المدنيين عن المقاتلين .

التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية :

ومن يقرب النظر في الفقه الإسلامي يستطيع أن يجد مبدأ التمييز بين المقاتلين

وغير المقاتلين راسخاً، ويقوم على أساس قول الله - تعالى - : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١).

وقد ورد عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد أن معنى هذه الآية: قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم (٢)، وعلى ذلك فإن أعمال القتال لا توجه إلا للمقاتلين الذين أعدوا أنفسهم للقتال وتفرغوا له، سواء باشروا القتال بالفعل أم كانوا احتياطيين مدخرين لوقت الحاجة، أما غيرهم ممن لا يقوى على القتال من الشيوخ والعجزة والنساء والأطفال والمتفرغين للعبادة والفلاحين والتجار والصناع، فهؤلاء غير مقاتلين لا توجه إليهم أى من الأعمال الحربية.

ويدعم هذا المبدأ أيضاً كثير من أحاديث الرسول ﷺ ومنها: ما رواه رباح بن الربيع أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها، وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظروا إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته فانفرجوا عنها ووقف عليها رسول الله ﷺ فقال: «ما كانت هذه لتقاتل، وقال لأحدهم إلحق خالدًا فقل له لا تقتلون ذرية ولا عسيماً» (٣).

وكان رسول الله ﷺ إذا أمر أحداً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا» (٤).

وعن أبي بكر الصديق أنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربيع من تلك الأرباع، ومما قاله أبو بكر له: إنك ستجد قوماً

(١) البقرة: ١٩٠.

(٢) تفسير القرطبي ج٢ المجلد الأول، ص ٣٤٨، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج١، ص ٢٢٦.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيان وقتل النساء والصبيان، ج٣، ص ٩٤٨.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، مجلد ٤ ج١٢، ص ٣٧.

زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، وستجد قوما حلقوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما ظهر عنه بالسيف ، وإنى موصيك بعشر : « لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هربا ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه ولا تغلل ولا تجبن »^(١).

وإذا كان التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين مبدأ راسخا في النزاعات الدولية فهو أشد رسوخا في النزاعات الداخلية بين المسلمين إذ المحافظة على أرواح غير المقاتلين من المسلمين أولى بكثير من الحفاظ على غير المسلمين . ويدل على ذلك ما قاله الرسول ﷺ لعبد الله بن مسعود : هل تدري يابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : لا يجهز على جريحها ، ولا يقتل أسيرها ، ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيؤھا وإذا كان من الواجب عدم الإجهاز على الجريح أو قتل الأسير ، فوجوب ترك من لا يقاتل أولى .

٢ - احترام مبدأ حسن النية في الأعمال الحربية :

ويميز الفقه بهذا الصدد بين الحيل المشروعة ruses Licites وبين وسائل الخديعة Les moyns Perfides ، فالأولى مشروعة ، والأخيرة غير مشروعة . وعلى ذلك فمن المباح نصب كمائن للعدو أو استدراجه للئيل منه . إنما من المحظور استخدام علامة أو إشارة معروفة ومحمية دوليا كعلامات الصليب الأحمر ، أو الأعلام البيضاء ، لستر عمليات حربية^(٢).

(١) موطأ مالك ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء ، والولدان في الغزو ، ج ٢ ص ٣٥٨ .
(٢) نظم المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والذي عقد أربع دورات في جنيف (٧٤-١٩٧٧) هذه المسألة في البروتوكول الأول الذي أعد ليحقق باتفاقيات جنيف المبرمة في أغسطس عام ١٩٤٩ تحت عنوان «حظر الغدر» ونص على أنه «يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسر باللجوء إلى الغدر . وتعتبر من أعمال الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة ، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق أو عليه الالتزام بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة» واعدت الاتفاقية هذه الأفعال كأثلة على الغدر :

وهناك التزام عام آخر على المحاربين وهو إنقاذ واحترام الحياة الإنسانية بقدر الإمكان لذلك يجب الكف عن القتال فور إلقاء العدو للسلاح أو عرضه التسليم، وكذلك يحظر التعامل مع غير المقاتلين معاملة لا تتفق مع حالتهم.

ومن المسائل محل المناقشة استخدام زى للعدو أو علاماته. ونحن نعتقد أنها تعد من قبيل الخديعة المحرمة كذلك.

ويتضح من ذلك أن الخصوصية الأساسية لقانون الحرب مراعاته للإنسانية، وعدم الإضرار بها.

وهكذا، فأتناء ممارسة العمليات القتالية «يجب أن يخضع كل طرف أعماله لمبدأ أن الاستخدام الشرعى للسلاح أو لوسيلة الإيذاء لا ينبغي أن ترجح الهدف العسكرى المبتغى من استخدامه» بمعنى أن يستهدف إخراج خصمه من المعركة بصرف النظر عن الإضرار به أو إيذاؤه.

ونعتقد أن هذا المبدأ قد نتج من التعاليم الإسلامية أساساً، إذ لم يعرف فى أوروبا إلا منذ زمن حديث.

وقد سبق أن ذكرنا أول المبادئ التى تقوم عليها الشريعة الإسلامية فيما يختص بالعلاقات مع غير المسلمين، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، ولهذا المبدأ تأثيره الهام على قانون الحرب الإسلامى، وقد نقل عن الرسول ﷺ أنه كان يوصى

= (أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

(ب) التظاهر بعجز نتيجة جرح أو مرض.

(ج) التظاهر بوضع المدنيين غير المقاتل.

(د) التظاهر بوضع يكفل الحماية. وذلك باستخدام شارات أو علامات أو إذاعات محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التى ليست طرفاً فى النزاع (المادة ٣٧) ولم تحظر الاتفاقية خدع الحرب وهى تلك التى «لا تستثير ثقة الخصم فى الحماية التى يقررها القانون الدولى» والتى تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التى تطبق فى النزاع المسلح. ومن الأمثلة التى ذكرتها للحيل المشروعة: استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويع المعلومات الخاطئة.

صحابته وقواده بقوله: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله. لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وإياكم والمثلة وأصلحوا وأحسنوا، فإن الله يحب المحسنين».

وتأسيساً على ذلك فإن الإسلام فرق بين المحاربين وغير المحاربين: فالأعداء غير المحاربين الذين لا يشتركون في القتال، ولا يقدرّون على ذلك يتمتعون بحماية خاصة، ويستثنون من الأعمال العدائية، لذا لا يحل قتلهم ولا مهاجمتهم، ولا التعرض لهم بأي وجه آخر^(١).

كما فرض الإسلام على المسلمين حسن معاملة أسرى وجرحى ومرضى الحرب، بل إن القرآن الكريم قد أوصى بذلك في محكم آياته في قوله - تعالى - : ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا...﴾.

ونشير في النهاية إلى أن الواقع العملي كثير ما لا يحترم هذه المبادئ وعلى نحو ما نرى في مبدأ التفرقة بين المحاربين وغير المحاربين، فلم يعد الآن لهذه التفرقة أية قيمة بعد استخدام الطيران، ومحاولة الدول المتحاربة إضعاف الروح المعنوية لدى عدوها باستخدام الحرب الشاملة التي تمس كل فئات الشعب المحاربة وغير المحاربة. كذلك كثير ما تخالف الدول الحظر المفروض على الأسلحة وتستخدم أنواعاً محرمة منه، وهكذا.

وتقوم إسرائيل بمخالفات كثيرة وواضحة لهذه القواعد منذ قيامها ضد الفلسطينيين والعرب بشكل عام. وقامت سياسة شارون الذي كان دخوله المسجد الأقصى عام ٢٠٠١م سبباً لقيام انتفاضة الأقصى الثانية على أساس تصفية المقاومين النشطاء وساعده الولايات المتحدة الأمريكية بإدخال حركات المقاومة

(١) محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير ج١ ص ٢٩ - ص ٥٥، محمد عبد الله دراز، القانون الدولي العام في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، ص ٩٠٨ عام ١٩٤٩م.

الشرعية للاحتلال، حماس، والجهاد، وكتائب القسام ضمن الجماعات الإرهابية التى يجب تصفيتها، كذا استخدام الطائرات المحاربة وأشد أنواع القذائف فى ضربه للمقاومة، وقتل فى عملية واحدة تمت فى ٢٦ يوليو ٢٠٠٢، ثمانية أطفال وستة أفراد وامرأة من المدنيين فى منطقة مأهولة بالسكان فى غزة.

ثانيا - مبدأ الضرورة،

من المبادئ الرئيسية التى يقوم عليها قانون الحرب هى أن أعمال العنف تباح فقط بالقدر الضرورى لتحطيم قوى العدو المسلحة، وقدرته على القتال أو المقاومة. لذا تحظر كل أعمال تجاوز هذا الغرض، وخاصة كل قوة غير ضرورية نحو رعايا العدو أو أمواله، فجواز العنف يقدر بقدر ضرورات الحرب فقط. وبعبارة أخرى فإنه يجوز للمقاتل أن يستخدم أى قدر من القوة بشرط أن يكون ذلك ضروريا لتحقيق هدف الحرب، وهو التغلب على الخصم. وقد رتب القانون الدولى على ذلك مجموعة من النتائج. فمن ناحية يجب على المقاتلين أن يميزوا بين الأهداف العسكرية، وهى التى تستخدم فى القتال أو تتعلق به ويحق ضربها، والأهداف المدنية، أى البعيدة عن القتال، أو التى لا تتصل به فلا يجوز ضربها.

والواقع أن ظهور الحرب الشاملة التى توجه إلى كل أراضي العدو، وتتجه لضرب كافة منشآته مدنية أو عسكرية، قد أثرت تأثيراً كبيراً على هذه القاعدة فى الظروف الحديثة، خاصة بعد أن استخدم الطيران فى إلقاء القنابل والبالونات من أعلى، حيث يصعب التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، لذلك حرصت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والملحقين اللذان أضيفا إليها عام ١٩٧٧ على التأكيد على هذا التمييز وعلى إعطاء الأهداف المدنية حماية واسعة وسرى كيف كفلا ذلك الآن.

الأعيان المدنية :

الأعيان المدنية هي كافة الأشياء التي لا تمثل أهدافاً عسكرية، ومن ثم لا تجوز مهاجمتها، والأهداف العسكرية هي الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة وقت الحرب ميزة عسكرية أكيدة^(١).

وقد أعطت المواثيق الدولية حماية خاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة فمنعت توجيه أى عمل من الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة، ومنعت كذلك استخدامها في دعم المجهود الحربي، أو اتخاذها محلاً لهجمات الردع^(٢).

وتضمنت المواثيق الدولية كذلك حماية الأعيان والمواد الضرورية لحياة السكان المدنيين مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمواشي ومرافق مياه الشرب.

ونجد حرصاً في الوثائق الحديثة على حماية البيئة الطبيعية والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى محركة حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، وذلك إذا كان من شأن مهاجمتها ترتيب خسائر فادحة بين السكان المدنيين ومن أمثلة ذلك السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الكهرباء.

المواقع والمناطق المجردة المنزوعة السلاح :

حظر البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف على الأطراف المتحاربة أن تمد عملياتها العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إسباغ وصف المنطقة المنزوعة

(١) المادة ٥٤/٢ من البروتوكول الملحق وقد حرص الملحق على إضفاء الصفة المدنية على الهدف حتى لو ثار شك حول استخدامه في هدف عسكري ما دام أنه مخصص أساساً للأعمال المدنية، كما لو استخدمت مدرسة أو دار عبادة مثلاً لهدف عسكري.

(٢) راجع اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٤ مايو عام ١٩٥٤، وكذلك أحكام المادة ٥٣ من البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف..

السلاح عليها. وأوجب تحديد هذه المنطقة بدقة وإظهارها بعلامات واضحة، فضلا عن استلزام توافر العديد من الشروط فيها^(١)، ولا يجوز لأى من الأطراف أن يستخدم المنطقة فى أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغائها وضعها.

وحظر البروتوكول الملحق كذلك على الأطراف، أن يهاجموا بأية وسيلة المواقع المجردة من وسائل الدفاع. ويكتسب الموقع هذه الصفة بإعلان من أحد الأطراف يبين أن موقعاً ما يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها خالياً من وسائل الدفاع، وبشروط هى: أن يتم إجلاء القوات المسلحة والأسلحة والمعدات المتحركة عنه، وألا تستخدم المنشآت العسكرية الثابتة عليه استخداماً عدائياً، وألا يجرى أى نشاط فيها دعماً للعمليات العسكرية.

ولا يفوتنا أن نذكر موقف الفقه الإسلامى من هذه القضية، فالمأثور عن الخلفاء الراشدين، وعلى رأسهم الخليفة أبو بكر الصديق تحريم «تخريب البنيان وإحراق النخيل وقطع الكروم وسائر الأشجار المثمرة»^(٢)، وقد ذكر الإمام الأوزاعى فى هذا المعنى «لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب فى دار الحرب، لأن ذلك فساد والله لا يحب الفساد».

(١) أهم هذه الشروط هى:

- ١ - أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها.
- ٢ - ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً.
- ٣ - ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،
- ٤ - أن يتوقف فيها أى نشاط يتعلق بالمجهود الحربى.

(٢) أوصى أبو بكر يزيد بن معاوية يوم بعثه على جيش الشام بما ورد نصه «إني موصيك بعشر فاحفظهن»:

- ١ - أنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم فرغوا أنفسهم لله فى الصوامع، فذرهم وما فرغوا له أنفسهم.
 - ٢ - وستلقى أقواماً قد حلقوا أوساط رؤوسهم فافلقها بالسيف.
 - ٣ - ٥ ولا تقتلن مولوداً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً.
 - ٦ - ٨ ولا تعقرن شجرة مثمرة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تقطعن كرماً.
 - ٩ - ١٠ ولا تدبحن بقرة ولا شاة وما سوى ذلك من المواشى إلا للأكل.
- وزادت بعض الروايات على ذلك «ولا تغلن ولا تعصين».
- راجع السير الكبير ج١ ص ٤٣ - وراجع أيضاً صحى محمضانى، القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام، ص ٢٦٢.

وعلى هذا الرأي الحنابلة في جملتهم . أما المذاهب الأخرى فهي مختلفة فكثير من الأحناف أسقطوا الحصانة عن أموال العدو وأجازوا حرقها أو تخريبها ، بينما منع البعض الآخر الاعتداء على الحيوانات أو الطيور فقط دون الزروع والثمار .

ولا شك عندنا في رجاحة الرأي الأول ، لأنه هو الذي يتفق مع مبادئ الإسلام حيث جاء بالقرآن الكريم توصية للمسلمين :

﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾^(١) .

كما وصف الكافر بأنه : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٢) .



(١) القصص : ٧٧ .

(٢) البقرة : ٢٠٥ .